قاعدة تجري على الذمي أحكام المسلمين .

قاعدة .

تجري على الذمي أحكام المسلمين .

إلا ما يستثنى من ذلك : .

لا يؤمر بالعبادات و لا تصح منه و لا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلافه حائضا و ليس له دخوله بلا إذن و يعزز إن فعله و لا يؤذن له لنوم و أكل بل لسماع قرآن أو علم ؟ و لا يصح نذره .

و للإمام استئجاره على الجهاد .

و لا يحد لشرب الخمر و لا تراق عليه بل ترد إذا غصبت منه إلا أن يظهر شربها أو بيعها .

و لا يمنع من لبس الحرير و الذهب و لا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الرافعي و ينكح الأمة بلا شرط .

و لا تلزمه إجابة من دعاه لوليمة .

و لو تناكحوا فاسدا أو تبايعو فاسدا أو تقابضوا و أسلموا لم يتعرض لهم .

الأمة الكتابية لا تحل لمسلم و لو كان عبدا في المشهور .

و مما يجري عليه في أحكام المسلمين : .

وجوب كفارة القتل و الظهار و اليمين و الصيد في الحرم و حد الزنا و السرقة .

ضابط .

الإسلام يجب ما قبله في حقوق ا دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص و ضمان المال .

ويستثنى من الأول صور : .

منها : أجنب ثم أسلم لا يسقط الغسل خلافا للإصطخري .

و منها : لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم و أحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني .

و منها : أسلم و عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لم يسقط في الأصح .

و لو زنا ثم أسلم فعن نص الشافعي أن حد الزنا يسقط عنه بالإسلام .

فرع .

اختص اليهود و النصارى بالإقرار بالجزية و حل المناكحة و الذبائح و دياتهم ثلث دية المسلمين .

و يشاركهم المجوس في الأول فقط و دياتهم ثلثا عشر دية المسلمين .

و من له أمان من وثنى و نحوه له الأخير فقط .

فرع .

لا توارث بين المسلم و الكافر و كذا العقل و ولاية النكاح .

و يرث اليهودي النصراني و عكسه إلا الحربي و الذمي و عكسه .

و ينبغي على ذلك العقل و ولاية النكاح